تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/25	629/ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/11/1هـ 2009/11/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
232/ل. س/ 2010لعام 1431هـ	1431/7/2هـ 2010/6/14م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار الاتهام المتضمن اتهام (....) بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية خلال تعامله في أسهم شركة (أ)، حيث قام بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من النظام والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق؛ بحيث شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم الشركة بهدف جذب المستثمرين للتداول في أسهم الشركة وذلك بتاريخ 2006/5/17م و 2006/5/18م، وطلبت الهيئة من اللجنة ما يلي : أ-إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية للمخالف المذكور بمبلغ قدره (12,466,273) اثنا عشر مليونا وأربعمائة وستة وستين ألفاً ومائتين وثلاثة وسبعون ريالاً، بناء على المادة (6/59/أ) من نظام السوق المالية.

ب . إدانة المخالف المذكور بمخالفة المادة (49) من النظام والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق, خلال تعامله في أسهم شركة (أ)، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- عقوبة السجن بحدها الأقصى، وذلك بناء على المادة (57/ ج) من نظام السوق المالية.

2- إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب الهيئة والبالغة (12,366,273) اثنا عشر مليوناً وثلاثمائة وستة وستون ريالاً ومائتين وثلاثة وسبعون ريالاً.

3- غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال بناء على المادة (59/ب) من نظام السوق المالية.

4- منعه من العمل لمدة ثلاث سنوات في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وذلك بناء على المادة (9/59/أ) نظام السوق المالية.

5- منعه من التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة سنة وذلك بناءً على الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وقد زودت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المتهم بنسخة من قرار الاتهام، فوردت للجنة مذكرة دفاع من وكيل المتهم بتاريخ 1428/11/9هـ ذكر فيها بأنه قد توفرت القناعة الاستثمارية لدى موكله في تملك حصة مناسبة من أسهم شركة (أ)، فقام بوضع خطة للشراء في أسهم الشركة ، وأن موكله لم يقم بذلك لغرض التلاعب والتضليل وإعطاء انطباع كاذب وغير صحيح أو لغرض جذب المستثمرين لشراء أسهم الشركة، بل إن ما قام به هو شراء حقيقي ترتب عليه

انطباع صحيح وتداول نشط، وأضاف بأن الهيئة قد ذكرت خطورة وضرر الأفعال التي قام بها موكله على السوق والشركات والمستثمرين والمتداولين، وأنه يطلب من اللجنة إلزام الهيئة بتقديم دليل على ذلك، كما أضاف بأن الهيئة حاولت الربط بين سلوك موكله وسلوك أخيه المستثمر (....)، وذلك بقولها بأن المذكور قد قام بتحويل مبالغ مالية من حساباته إلى حساب موكله، كما أضاف بان الهيئة لم تتدرج في طلب تطبيق العقوبة بحق موكله بل أنها طالبت بتطبيق أقسى العقوبات بحقه مجتمعة مما يدلل على تحاملها على موكله، واعترض على قيمة المكاسب المحتسبة من قبل الهيئة، وختم لائحته بطلب إن كانت اللجنة ترى فيما أوردته الهيئة بينة على موكله، فاللجنة لديها المقدرة على تقديرها، وإن كانت ترى خلاف ذلك، فإنه يطلب من اللجنة شطب الدعوى ورفع الحجز التحفظي عن أموال موكله مع احتفاظه بحقه بطلب التعويض عن ما لحق بموكله من أضرار ماديه ومعنوية.

وبعد أن تم تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهم في جلسة النظر أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولاً/ ثبوت مخالفة المتهم (....) للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (3،2) من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم شركة (أ) و (....) ، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1/ إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب الهيئة والبالغة (3,337,987/63) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وسبعة وثمانون ريالاً وثلاث وستون هللة.

2/ منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنة واحدة، بدأً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3/ فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال مائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

4/ إلزام المتهم المذكور بالامتناع عن التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنة واحدة، بدأً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً/ رفع الحجز التحفظي على حسابات المذكور البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة رقم 117/ ل/د/1/ 2007م لعام 1428هـ، وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائياً، واستيفاء المبالغ المحكوم بها، وذلك استناداً منها إلى أن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور، قيامه بتاريخ 2006/5/17م خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (17:43:40) وحتى الساعة (18:27:07) ولمدة (34 دقيقة و27 ثانية) بإدخال أمر شراء بكمية 10.000 سهم بسعر (40.5) ريال – السعر الأعلى المسموح به ذلك اليوم–أتبعه خلال أقل من سبع دقائق بخمس أوامر شراء بإجمالي كمية 55.000 سهم وكان أغلبها بسعر النسبة القصوى (40.50) ريال ثم أتبعه خلال ست دقائق بإدخال ما مجموعه ستة أوامر شراء بسعر النسبة القصوى (40.50) ريال بإجمالي كمية قدرها 24.000 سهم نفذت كلياً ثم قام بعد انخفاض السعر إلى (40) ريال بإدخال أمر شراء بسعر (40) بكمية قدرها 10.000 سهم وقبل أن ينفذ هذا الأمر قام بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 55.000 سهم وبسعر النسبة القصوى (40.50) ريال ثم قام بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها 75.500 سهم وبسعر (40.50) ريال (قام بتعديل سعر أمر واحد من 40.50إلى 40.25)، ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 125.000 سهم بسعر (40.50) ريال لدعم رغبته في المحافظة على السعر وحث الآخرين على أن هناك نشاط وطلب على السهم لتستمر المحافظة على سعر النسبة القصوى، ثم قام بإدخال أمر شراء

بسعر (40.50) ريال بكمية 20.000سهم، ثم قام بإدخال أمر شراء بسعر (40.50) ريال بكمية 70.000 ثم قام بتعديل الكمية إلى 104.000 سهم وذلك بهدف إيجاد انطباع للمتداولين عن وجود رغبة كبيرة في الشراء لدفع المتداولين للتداول على الشراء وعدم البيع وبالتالي المحافظة على السعر عند سعر النسبة القصوى (40.50) ريال ومن ثم التأثير على سعر الإغلاق. وقد بلغ مجموع الأوامر المدخلة من قبل المتهم المذكور بسعر النسبة القصوى (40.50) ريال (23) أمر بإجمالي كمية قدرها (277.571) سهم، كما بلغت نسبة شرائه بالسعر الأعلى من إجمالي السوق (53.80%). كما قام المتهم المذكور بتاريخ 2006/5/18م خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة (11:24:16) وحتى الساعة (11:53:08) ولمدة (28 دقيقة و52 ثانية) بإدخال أمر شراء بكمية 50.000 سهم بسعر (42.75) ريال أتبعه بأمر شراء آخر بكمية 20.000 بسعر (43.5) ريال لم ينفذ منه أي شيء أتبعه بتغيير الأمر السابق من (42.75) ريال إلى (44.5) ريال، ثم قام بتغيير أمر شراء قائم بكمية 20.000 من سعر (43.5) ريال إلى (44.5) ريال (سعر النسبة القصوى)، ثم قام بإدخال أمري شراء بسعر (44.5) ريال وبكمية 20.000 للأمر الواحد، ثم قام بإدخال أمر شراء بكمية 50.000 سهم بسعر (44.5) ريال، وقد بلغ مجموع الأوامر المدخلة من قبل المتهم المذكور بسعر النسبة القصوى (44.5) ريال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها (39.000) سهم، كما بلغت نسبة شرائه بالسعر الأعلى من إجمالي السوق (14.60%) ، الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل توافر الركن المادي للمخالفة في حق المتهم المذكور.

كما استندت اللجنة إلى أن الثابت من تصرفات وممارسات المتهم المذكور على سهم شركة (أ) و (....) خلال فترة المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال سلسلة من أوامر الشراء للمحافظة على السعر عند سعر النسبة القصوى ومن ثم التأثير على سعر الإغلاق، مع علمه بطبيعة تصرفاته وممارسته التي تنطوي على التلاعب والتضليل، وتوافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، إذ ثبت من خلال إدخاله لسلسة من أوامر الشراء قبل إغلاق السوق وبسعر النسبة القصوى، مهنيته وحرفيته وخبرته في التعامل مع سوق الأوراق المالية، وفهمه وإدراكه لحقيقة التعامل في الأوراق المالية ، وتحقيقه لمكاسب مالية من جراء هذه التصرفات والممارسات التي تنطوي على تلاعب وتضليل مما لا يتصور معه أن يفوت على شخص مثله أثر مثل هذه التصرفات والممارسات على سهم الشركة ، الأمر الذي رأت معه قيام الركن المعنوي في حق المتهم المذكور.

وتسلم الطرفان نسخة منه، ثم قام وكيل المتهم بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقض قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتزويده بالطريقة المهنية المتبعة التي استخدمتها اللجنة في احتساب هذه المكاسب وتزويده بالكشوفات المفصلة للعمليات التي استند عليها حكمها في احتساب هذه المكاسب، أو أن يتم إعادة النظر في طريقة احتساب المكاسب والأخذ بما ورد في التقرير المحاسبي الخاص باحتساب المكاسب المقدم من قبله، أو أن يتم إحالة احتساب المكاسب إلى جهة متخصصة محايدة لديها خبرة ومعرفة ومعايير محاسبية ثابتة ومتعارف عليها تختارها اللجنة ولو على حسابه الخاص؛ وإن كان لدى اللجنة أي تحفظ على شيء من ذلك فيرى أن ترد الدعوى وأن يعوض موكله عن فترة تجميد أرصدته وحرمانه من التداول، كما أضاف بأن ركن الجريمة هو في اعتبار القصد والعمد لقيامها وارتباط الفعل الملموس بالقصد الجلي ليحققان النتيجة المنطقية للسلوك الجائر أو المخالف، وأضاف بأن كل هذا قد أغفلته اللجنة حين نظر قضية موكله ولو نظرت لذلك لاتضح لها أن موكله لم يخالف النظام في أصل تصرفاته ولم يتسبب في شيء مما ذكرته الجهة المدعية من تكالب المضاربين على أسهم شركة (....) أو عزوفهم عنها، كما أضاف بأن موكله لم يحقق أي نتيجة مادية بل على العكس من ذلك فقد فاته من الفرص الكثير، وتساءل

أين تكمن المخالفة وأين مكمن الخلل وأضاف بأن اللجنة أشارت بأن الممارسات والإعمال المخالفة بدأت بتاريخ 2006/5/17 وانتهت بتاريخ 2006/6/11م إلا أنها ربطت اثر الأيام اللاحقة في احتساب المكاسب على المخالفات والتصرفات التي تمت بتاريخ 17 و 2006/5/18، وهذا الربط غير جائز كون العمليات التي تمت يوم 2006/5/20م كانت عمليات مشتريات طبيعية ولم تسجل الهيئة إي مخالفات خلال هذا اليوم أما باقي الأيام فكان موكله متوقفا فيها عن التداول بانتظار رد مجلس الهيئة، وأضاف بأنه يطلب من اللجنة إعادة احتساب المكاسب التي تم الحكم بها والبالغة (3,337,987) ريال كونها أدرجت أيام كان موكله خارج التداول بسبب انتظاره لقرار مجلس الهيئة وأيضا لعدم وجود أي ممارسات أو أعمال مخالفة خلال هذه الأيام، كما ذكر بأنه قد قام باحتساب قيمة المكاسب المحققة خلال يومي 17و2006/5/18 بعد رفض اللجنة تزويدهم بتفاصيلها أو بطريقة احتسابها وقد بلغت (2،156،272) ريالاً مع مراعاة بان هذا المبلغ محتسب على كامل التداولات التي نفذها موكله خلال اليومين المشار إليهما بما فيها التداولات التي تمت بدون مخالفات، كما أضاف بأن الثابت أن اللجنة تستخدم أكثر من طريقة في احتساب المكاسب المحققة وتحديد قيمتها وهذا يعني أن ذلك يرجع إلى تقديرات شخصية من القائمين على القضية، وأشار إلى أن الممارسات والتصرفات والإعمال التي ضبطتها الهيئة خلال يومي 17 و 2006/5/18 قد تمت في آخر ساعة من التداولات ولم تؤثر في تحقيق مكاسب عاليه كما تدعي الهيئة أو كما احتسبتها اللجنة.

وتقدمت هيئة السوق المالية بلائحة استئناف على القرار تطلب فيها تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البنود الموضحة بمنطوقة والتي لم يتم الاعتراض عليها بمذكرتها الاستئنافية، وإيقاع عقوبة السجن على المتهم المقررة نظاماً بالمادة (57/ج) من نظام السوق المالية جراء ثبوت مخالفته المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2و3) من لائحة سلوكيات السوق، وكذلك نقض منطوق قرار اللجنة في شق منع المتهم من العمل ليكون ممنوعاً من العمل لمدة ثلاثة سنوات في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وذلك بناء على المادة (59/أ/9) من نظام السوق المالية، ونقض منطوق القرار في شق المكاسب ليكون المتهم ملزماً بدفع كامل المكاسب المحققة على محافظه الاستثمارية لحساب الهيئة نتيجة تداولاته المخالفة للمادة (49) من النظام بمبلغ وقدره (12,366,273) اثنا عشر مليوناً وثلاثمائة وستة وستون ريالاً ومائتان وثلاثة وسبعون ريالاً، استناداً للفقرة(أ/4) من المادة(59) من نظام السوق المالية، وأن الهدف الأساسي من الجزاء والعقوبة الذي يفرضه النظام ويسنه لحماية المصلحة العامة على مرتكب الجريمة هو إيقاع الألم الكافي والمناسب الذي يصيب الجاني جزاءً له على مخالفته لما نهى عنه النظام، كما أنه من المعلوم والثابت أن العقوبة تكون مكتملة بتوافر عنصري الردع والزجر ولا يتأتى ذلك إلا بالتناسب الفعلي بين الضرر الذي أحدثته الجريمة والعقوبة المفروضة ، وأضافت بأن القرار لم يتضمن الحكم بكامل المكاسب الغير مشروعة التي حققها المتهم خلال فترة المخالفة مما طلبت الهيئة معه إلزام المتهم بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب الهيئة، وان عدم إجابة طلبات الهيئة بالحكم بكامل المبالغ المتعلقة بالمكاسب الناتجة عن المخالفات المرتكبة على المحافظ الاستثمارية للمتهم التي تم الإدانة بها بمنطوق القرار يعد تقديراً جانبه الصواب، ولا يتفق مع نص الفقرة (4/أ/59) من النظام الذي يعتبر نصاً عام، والقاعدة القانونية تنص على أن النص العام يبقى على عمومه ما لم يوجد نص أو عرف يخصصه أو يقيده، وبالتالي فإن كل ما يمكن أن يصدق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها يدخل في حكم هذا النص فنمو القيمة السوقية للمحفظة الاستثمارية للمستثمر هو المكسب الزائد المحقق على رأس المال المستثمَرِ في المحفظة وعملية البيع فنياً ليست

إلا عملية تحويل لهذا المكسب أو العائد أو مقدار النمو في الأصول إلى نقود ومن هنا يتضح أن تخصيص النص العام بالربح النقدي فقط لا يتفق مع النص القانوني العام ، وختمت لائحتها بالتأكيد على طلباتها السابقة أمام لجنة الفصل.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فحيث إن ما أثاره المستأنفان في استئنافيهما لم يخرج في جملته عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تبين للجنة الاستئناف من خلال الإطلاع على سجلات تداول أن المتهم يهدف من سلوكه إلى المحافظة على السعر عند سعر النسبة القصوى ومن ثم التأثير على سعر الإغلاق وذلك من خلال إدخاله لطلبات شراء بسعر النسبة القصوى مع وجود عروض بسعر أقل، كما تبين لها من خلال المستندات الثابتة في ملف الدعوى أن المتهم قد أشعر هيئة السوق المالية بنية بيعه لجميع ما يملكه في شركة (....) وذلك في خطابه الموجه إلى الهيئة، مما يدل على عدم صحة ما ذكره المتهم من كون الدافع للشراء هو القناعة الاستثمارية لدى موكله في تملك حصة مناسبة من أسهم شركة (أ)، وحيث أن ما أثاره وكيل المتهم باستئنافه حول صحة احتساب المكاسب وطلب انتداب خبير محاسبي من أجل ذلك يخضع وفقا للقواعد العامة للسلطة التقديرية للجنة ومن ذلك ما ورد في نظام المرافعات الشرعية في المادة (124) من إعطاء المحكمة الحق في ندب خبير عند الاقتضاء، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل توافر أركان المخالفة بحق المتهم وفق ما تم بيانه تفصيلا في قرارها وتمت الإشارة إليه في هذا القرار، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (3،2) من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم شركة (أ) و (....) ، وتم إيقاع العقوبة عليه بموجب الفقرة (أ/4) والفقرة (أ/9) والفقرة (ب) والفقرة (أ/2) من المادة (59) نظام السوق المالية، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم والمعايير التي تم بموجبها احتساب المكاسب التي اعتمدتها لجنة الفصل في هذا القرار وذلك حسبما هو موضح فيه، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم629/ل / د1/2009م لعام 1430هـ, فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.